



Distr.: General  
28 October 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس  
الدورة الأولى  
مراكش، ١٥-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦  
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت  
مسائل تنظيمية  
إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

### مذكرة من الأمانة التنفيذية

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - مسائل تنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛
  - (ج) انتخاب موظفين إضافيين؛
  - (د) تنظيم الأعمال؛
  - (هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس؛
  - (و) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-18784(A)



\* 1 6 1 8 7 8 4 \*

- ٣- مسائل متعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس<sup>(١)</sup>.
- ٤- الجزء الرفيع المستوى.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ب) إغلاق الدورة.

## ثانياً- التنظيم المقترح لأعمال الدورة: نبذة عامة

١- سيُنظم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ بمراكش، المغرب، بطريقة مرنة بحيث تتسنى له الاستجابة للظروف والتطورات المستجدة، ومواصلة الاسترشاد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول.

### (أ) إجراء مشاورات تحضيراً لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٢- سيواصل رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى التشاور مع المجموعات التفاوضية والأطراف تحضيراً لهذه الدورة خلال فترة ما قبل الدورة، وكذلك خلال أسبوعي انعقاد مؤتمر مراكش، من أجل تبادل الآراء وتقاسم التوقعات والتوصل إلى اتفاق بشأن النتائج المتوقعة من الدورة.

(١) سيتناول هذا البند من جدول الأعمال الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يتوقع أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في دورته الأولى ويبت فيها وفقاً للولايات الواردة في اتفاق باريس، وكذا في مشاريع المقررات التي ستوصي بها الهيئتان الفرعيتان عن طريق مؤتمر الأطراف لكي تنظر فيها الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وتعتمدها وفقاً لبرنامج العمل الوارد في المقرر ١/م أ-٢١، بما في ذلك المادة ٤ من اتفاق باريس، والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١؛ والمادة ٦، والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١؛ والمادة ٧، والفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١؛ والمادة ٨، والفقرات ٤٧-٥١ من المقرر ١/م أ-٢١؛ والمادة ٩، والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م أ-٢١؛ والمادة ١٠، والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/م أ-٢١؛ والمادتان ١١ و ١٢، والفقرات ٨١-٨٣ من المقرر ١/م أ-٢١؛ والمادة ١٣، والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/م أ-٢١؛ والمادة ١٤، والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١؛ والمادة ١٥، والفقرتان ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١. ويمكن أيضاً أن يتناول مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على النحو الذي يقرره المؤتمر. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذه الولايات في شروح جدول الأعمال المؤقت في الفصل الثالث أدناه.

٣- وفي هذا الصدد، سيعقد الرئيس أيضاً جلسات تقييمية عامة مفتوحة وشاملة للجميع وشفافة لتقييم التقدم المحرز وتبادل المعلومات. كما سيقدم الرئيس تقريراً إلى الأطراف قبل افتتاح مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أمل أن تكون معظم القضايا قد حلت.

#### (ب) افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والجزء الرفيع المستوى

٤- في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، وجه ملك المغرب دعوات إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور الجزء الرفيع المستوى يوم الثلاثاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. فوجود قادة العالم والأمين العام للأمم المتحدة سيوفر فرصة سانحة للاحتفال بالمناسبة التاريخية لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ وافتتاح الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٥- وسيفتتح الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس صباح الثلاثاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، مباشرة قبل افتتاح الجزء الرفيع المستوى<sup>(١)</sup>، رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) في دورته الثانية عشرة، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٦- وسيفتتح الرئيس الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بجلسة عامة موجزة سيتناول فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بعض البنود التنظيمية والإجرائية المدرجة على جدول أعماله المؤقت، بما في ذلك إقرار جدول أعماله. وبعدها سيقول الرئيس الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويفتتح على الفور جلسة عامة مشتركة للجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للاستماع إلى البيانات. وستدلي بالبيانات أولاً الشخصيات المرموقة، بما في ذلك جلالة الملك محمد السادس، ملك المغرب، والأمين العام.

٧- وعقب البيانات الافتتاحية، سيجري الاستماع إلى البيانات الوطنية لرؤساء الدول والحكومات، يليهم الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وستواصل الاستماع إلى البيانات الوطنية إلى غاية يوم الأربعاء، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيجري الاستماع إلى بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب صباح الخميس، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

#### (ج) مواصلة الأعمال

٨- سيواصل الرئيس التشاور مع الأطراف بشأن أي مسائل معلقة تهم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس يومي الأربعاء، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، والخميس، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بالتوازي مع الجزء الرفيع المستوى. وستهدف هذه المشاورات إلى التوصل إلى اتفاق بشأن نتائج

(٢) FCCC/CP/2016/1، الفقرات ١١٥-١٢٤، وFCCC/KP/CMP/2016/1، الفقرات ٦٣-٧٠.

مؤتمر مراكش وكذلك إلى جملة أمور منها مواصلة واستكمال عمل الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٩- وستُنظَّم، خلال مؤتمر مراكش، جلسات جميع الهيئات وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)<sup>(٣)</sup> لضمان التقيد بممارسات واضحة وفعالة في إدارة الوقت، وكذلك بالإجراءات وممارسات العمل ذات الصلة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.

١٠- ولضمان القدرة على تجهيز مشاريع النصوص وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل عرضها على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها واعتمادها، ولكي يتسنى إغلاق المؤتمر في الوقت المناسب، يجب أن تُختتم جميع المفاوضات في مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بحلول يوم الخميس، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

١١- وستُعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بعد ظهيري الخميس ١٧ والجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، للنظر في المقررات والاستنتاجات الموصى بها واعتمادها.

١٢- وتجدر الإشارة إلى أنه جرى، وفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها هيئة التنفيذ في دورتها الأربعين<sup>(٤)</sup>، تحديد موعد انتهاء جميع الجلسات قبل الساعة ١٨/٠٠ في جميع الأيام لإتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية، حسب كل حالة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

١٣- وأوصت هيئة التنفيذ أيضاً<sup>(٥)</sup> بأن تتبع الأمانة، في تنظيم فترات الدورات، الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو من جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، وعدم تجاوز العدد الإجمالي للجلسات المعقودة في وقت واحد، بما فيها الجلسات غير الرسمية، ست جلسات، قدر الإمكان. وأوصت هيئة التنفيذ الأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود، وتتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا مماثلة.

١٤- وسيُسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول في تنظيم الأعمال خلال مؤتمر مراكش. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيستمر بذل الجهود، على غرار المؤتمرات الأخيرة، لتطبيق هذه المبادئ من خلال الاستعانة بالجلسات العامة غير الرسمية للوقوف على ما أُحرز من تقدم وضمان الشفافية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، وتويتر.

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

(٤) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٩.

(٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

## ثالثاً- شرح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

١٥- سيفتتح الدورة رئيس الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، السيد صلاح الدين مزوار، الذي رشحته مجموعة الدول الأفريقية لشغل منصب رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وفقاً لمبدأ التناوب على الرئاسة فيما بين المجموعات الإقليمية. وسيتولى رئاسة الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بالمادة ١٦ من اتفاق باريس.

### ٢- مسائل تنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

١٦- معلومات أساسية: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، السيدة سيغولين غوايال، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بعد مشاورات مع المكتب.

١٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى إقرار جدول أعماله.

<p>FCCC/PA/CMA/2016/1</p> <p>جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------

#### (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١٨- معلومات أساسية: عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاق باريس، يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، بعد تعديل ما يلزم تعديله بموجب الاتفاق، باستثناء ما قد يقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلافه بتوافق الآراء.

١٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف واتخاذ أي إجراء قد يراه لازماً<sup>(٦)</sup>.

#### (ج) انتخاب موظفين إضافيين

٢٠- معلومات أساسية: إذا كان أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو يمثل طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في اتفاق باريس، سيلزم إجراء مشاورات لتحديد مرشح إضافي لعضوية المكتب يمثل طرفاً في اتفاق باريس، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاق باريس. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقررين ٣٦/أ-٧ و٢٣/م-أ-١٨ والتفكير

(٦) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.

جدياً في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس. وسيجري انتخاب أعضاء آخرين لمكتب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس عند الانتهاء من المشاورات<sup>(٧)</sup>.

٢١- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين في مكتب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

#### (د) تنظيم الأعمال

٢٢- معلومات أساسية: سيجري تقاسم معلومات عن تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ٤-١٤ أعلاه)، مع الأطراف.

٢٣- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تنظيم الأعمال بطريقة تتسم بما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف والتطورات المستجدة، وتسترشد بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، ويمكنها أن تكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في دورته الأولى.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/PA/CMA/2016/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2016/1 Add.1 و
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2016/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2016/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2016/9
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/APA/2016/3

#### (هـ) حالة التصديق على اتفاق باريس

٢٤- معلومات أساسية: ستقدم الأمانة تقريراً شفويّاً عن صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة التي تلقاها الوديع فيما يتعلق باتفاق باريس.

٢٥- الإجراء: ربما يوّد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ودعوة الأطراف في الاتفاقية إلى تسريع إيداع صكوك تصديقها على اتفاق باريس أو قبولها به أو انضمامها إليه.

(٧) FCCC/CP/2016/1، الفقرتان ٢١ و٢٢؛ و FCCC/KP/CMP/2016/1، الفقرتان ١٥ و١٦.

## (و) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٦- معلومات أساسية: سينظر المكتب في وثائق التفويض المقدمة من أطراف اتفاق باريس، وسيقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لاعتماده.

٢٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الأولى للمؤتمر. ويجوز للممثلين أن يشاركوا في أعمال الدورة بصفة مؤقتة في انتظار هذا الإجراء.

## ٣- مسائل متعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس

٢٨- معلومات أساسية: وفقاً للولايات الواردة في اتفاق باريس وعملاً بالفقرة ١١ من المقرر ١/م-أ٢١، يتوقع أن تنظر الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس في مقررات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس وتعتمدها. وعلاوة على ذلك، ستعد الهيئتان الفرعيتان مشاريع مقررات يوصى بها عن مؤتمر الأطراف لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى ويعتمدها، وفقاً للمقرر ١/م-أ٢١، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

- (أ) المادة ٤ من اتفاق باريس، والفقرات ٢٢-٣٥ من المقرر ١/م-أ٢١؛
- (ب) المادة ٦، والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م-أ٢١؛
- (ج) المادة ٧، والفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م-أ٢١؛
- (د) المادة ٨، والفقرات ٤٧-٥١ من المقرر ١/م-أ٢١؛
- (هـ) المادة ٩، والفقرات ٥٢-٦٤ من المقرر ١/م-أ٢١؛
- (و) المادة ١٠، والفقرات ٦٦-٧٠ من المقرر ١/م-أ٢١؛
- (ز) المادتان ١١ و ١٢، والفقرات ٨١-٨٣ من المقرر ١/م-أ٢١؛
- (ح) المادة ١٣، والفقرات ٨٤-٩٨ من المقرر ١/م-أ٢١؛
- (ط) المادة ١٤، والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م-أ٢١؛
- (ي) المادة ١٥، والفقرتان ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م-أ٢١.

٢٩- وسينظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً في أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس.

٣٠- الإجراء: ربما يود مؤتمر/اجتماع أطراف باريس اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً، مع مراعاة سرعة بدء نفاذ اتفاق باريس وما قد يترتب على ذلك من أثر على الولايات المذكورة أعلاه.

## ٤ - الجزء الرفيع المستوى

- ٣١- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٣٢- وسيُستمع إلى البيانات الوطنية في الجلسات العامة المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر عقدها يومي الثلاثاء ١٥ والأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وينبغي أن تحيط الأطراف علماً بأنه ستتاح فرصة واحدة للإدلاء ببيان وطني خلال الجزء الرفيع المستوى. ويمكن أن يدلي بالبيانات الوطنية رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير أو رئيس الوفد.
- ٣٣- وستكون هناك قائمة واحدة للمتكلمين، وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي اتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وربما تود الأطراف أن تحيط علماً بأن البيانات يجب ألا تتجاوز مدة ثلاث دقائق، استناداً إلى توجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على احتتام المؤتمرات في الوقت المناسب<sup>(٨)</sup>. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم مجموعات، لا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وستتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وإنصافاً لجميع المتكلمين، سيُطبّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. ووفقاً لممارسة الأمم المتحدة، سوف تستخدم آلية لمساعدة المتكلمين على احترام هذا الحد الزمني. وسيستعان بنظام تنبيه للمتكلمين عند تجاوز الوقت المحدد. وسيُقاطع المتكلمون إذا ما تجاوزوا الوقت المحدد.
- ٣٤- وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي، ولن تُعمّم في نسخة ورقية. ولكي يتسنى نشر البيانات على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، يُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل مسبقاً نسخة من البيان إلى العنوان التالي: <external-relations@unfccc.int>.
- ٣٥- وسيظل باب التسجيل في قائمة المتكلمين مفتوحاً إلى غاية يوم الجمعة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وقد ضمّن الإشعار بعقد الدورة المرسل إلى الأطراف المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين، بما في ذلك استمارة التسجيل.
- ٣٦- وسيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المشاركة بصفة مراقب إلى الإدلاء ببيانات في الجزء الرفيع المستوى. وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس جلسة عامة مشتركة صبيحة يوم الخميس، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، للاستماع إلى هذه البيانات.

(٨) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٨.

٣٧- وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للإدلاء بتلك البيانات في مدة لا تتجاوز دقيقتين. وسيطبق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه). وسينشر النص الكامل للبيانات الرسمية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ولن يعمّم في نسخة ورقية (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

#### ٥- مسائل أخرى

٣٨- ستُتناول في إطار هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى يوجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إليها.

#### ٦- اختتام الدورة

##### (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

٣٩- معلومات أساسية: سيعدّ مشروع تقرير عن أعمال دورة مراكش كي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في نهاية الدورة.

٤٠- الإجراء: سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة تحت توجيه الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

##### (ب) إغلاق الدورة

٤١- سيدعى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى اتخاذ قرار بشأن استمرار العمل وإغلاق الدورة.